جمعية القلم للدراسات والأبحاث
هدى للناس
وقف مركز مكة العالمي للهدى القرآني
مؤتمر
هدايات القرآن في بناء الإنسان

عنوان البحث:

هدايات القران في رعاية حقوق الانسان والتعايش السلمي

اسم الباحث/ـة

د/ حاتم أحمد الاهدل

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونصلي ونسلم على الرحمة المهداة والنعمة المسداة سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين **أما بعد:**

فإن الإنسان هو المعني بهدايات القران بالدرجة الاساسية ،وهو مقصدها، ومحور ارتكازها،كما أنه هو المقصود بخلق هذا الكون ابتداء، وبانتهاء وظيفة الانسان المقررة في هذه الأرض يطوى هذا الكون وتنتهي الحكمة من وجوده، وقد خلق الله هذا الكون وجعله –بمقتضى الخلقة والإيجاد– قائما بالقسط ثابتا على الحق لا يحيد عنه ولا يميل، وأمكن الإنسان في بقعة منه، وجعله مختاراً وأوكل إليه –بمقتضى هذه الخاصية– مسؤولية الاستخلاف وأوكل إليه مسؤولية حمل نفسه على الحق واستقامتها عليه وإخضاع جميع تحركاته وانفعالاته لقانون المستخلِف سبحانه: (افعل ولا تفعل)؛ ليتحقق الوئام التام بين ايقاع حركته الاختيارية والثابت من سنن ونواميس موطنه ومسكنه، وحركة الكون من حوله، وما أكثر ما لازم ذكر الحق خلق الانسان الكون في كتاب الله؛ ليستلهم المتغير من الثابت قيمة القيام بالحق، والثبات عليه، وأنها هي القيمة الباقية وما دون ذلك الى زوال، ﴿كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ ۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الرعد: ١٧]، وكأن الحق هي قيمة الوجود بأسره، وإن كان الكون قد حسم أمره ابتداء واختار طريق الحق عند التحمل تهيبا وتعظيما: ﴿ قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴾ [فصلت: ١١]، وأرجأ الإنسان ذلك لحين الأداء، فمنهم من صدق وأوفى، ومنهم نكث وتخلى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾[الأحزاب: ٧٢] .

وقد وضع الله بعد ذلك لكل منهما منهجا يتناسب مع طبيعة اختياره ووظيفته في الحياة، فللكون منهجه الوضعي، وللإنسان منهجه الشرعي، وكما استقام الكون على قوانينه الربانية وسننه الإلهية التي لا يحيد عنها ولا يتبدل، وهذا هو الحق الذي أخبر الله ملازمة الكون له ابتداء واقتضاء ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الدخان: ٣٨-٣٩] .

فكذلك على الانسان التزام ما جاءته من الهدايات الربانية بإقامة الحق في عالمه حكما وتكليفا؛ ليتفق مع قيام الكون به خلقا وتكوينا، وإلا كان الأول حجة على الإنسان وشاهدا عليه، بلسان حاله في الدنيا ومقاله في الآخرة ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ أَلَّا تَطْغَوْاْ فِي ٱلْمِيزَانِ وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ﴾[الرحمن: ٧- ٩]

فبدا سير الإنسان في هذا الطريق سيرا متعرجا، يصيب الحق تارة؛ فينعم ويرقى، ويميل عنه أخرى؛ فيهوى ويشقى: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكا ﴾ [طه: ١٢٣-١٢٤] .

وذلك بعود لطبيعة ما جبلت عليه النفس البشرية من تجاذبات بين نوازع الخير والشر؛ فالنفس محكومة بمجموعة من النزعات والشهوات والأهواء والأطماع، والتي لا حدود لها ولا مشبع لها في هذه الدنيا:

﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾ [المعارج: ١٩] .

فمهما اوتي الإنسان من ذلك فالنفس تتطلع للمزيد، ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب، ومن هنا تبرز مكانة هدايات القران ووظيفتها في توجيه ملكات الإنسان وكبح جماح نفسه، وضبط دوران عجلة الحقوق بين الناس، فالنفس شغوفة إلى ما ليس لها مالم يكن لها من الله وازع، ومن هديه مانع ورادع. ﴿وَإِنَّ كَثِيرا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيل مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤].

ولا مبالغة إن قلنا أن جماع الاسلام ومعقد هدايات القران تتلخص في تحقيق هذا المقصد؛ للوصول للتوازن التام «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»(١).

وكون هذه الحقوق جزء لا يتجزأ من الدين فأول الطريق هو غرس بذور الايمان في النفوس؛ حتى تصبح هذه المعاني جزءا من حياة الفرد وثقافته وعاداته، ورعايتها دينا يتعبد الله به، لا بدعا من الدين ونافلة من القول، فقد عد الإسلام إنزال الغير منزلة النفس في رعاية الحقوق من أجل القربات، ومن أوسع مسالك السلامة والنجاة في الدنيا والآخرة:

«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ» (٢).

وتجدر الاشارة إلى أن هذه الحقوق لها وجه آخر عند المعاوضة والمقابلة. فما من حق إلا ويقابله واجب، وإن شئت فقل هي حقوق من وجه وواجبات من وجه آخر، حقوق بالنظر لمن ثبت له الاستحقاق، وواجبات لمن قام به الاستحقاق، حقوق بصفتك آخذ وواجبات بصفتك معط، فيتعدد الحكم باختلاف النسبة، ولا يخلو حال الإنسان من قائم بحق أو مستحقا له.

وهذه الحقوق بشقيها المتلازمين المتكاملين (الحقوق والواجبات)

هما في منظور الإسلام أس التكاليف ومحور ارتكازها، ومعقد التشريف وصلب قوامه، وبدونهما تفسد الحياة وتتعطل سنة الابتلاء، التي خلق الله الخلائق لأجلها. وقليل من التأمل نجد الإسلام بكل تفاصيله موزع بينهما بنسب متكافئة، وبقانون مطرد، فبقدر ما يعطي بقدر ما يأخذ،

سواء كان ذلك فيما بين العبد وخالقه، أو بينه وبين سائر اخلق الله.

---

(١) صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري- ط السلطانية» (٣/ ٣٨)

(٢)صحيح مسلم لأبي الحسين الحجاج بن مسلم (٣/ ١٤٧٢)

وعلى هذا ستكون ورقة هذا البحث موزعة على أربعة مباحث:

المبحث الأول: مصطلحات ومعاني وفيه مطلبان (الإفراد، والتراكيب)

المبحث الثاني: القرآن وفلسفة الحقوق وفيه مطلبان (فلسفة الإسلام، والنظريات الوضعية)

البحث الثالث: الحقوق وأقسامها وفيه مطلبان (المادية، والمعنوية)

المبحث الرابع: الحقوق وانعكاساتها السلمية على الفرد والمجتمع وغيه مطلبان (انعكاس في الداخل والخارج).

المبحث الأول: هدايات القرآن
والحقوق والتعايش السلمي مفردات ودلالات

وفيه مطلبان: دلالات ومعاني الألفاظ والمفردات، ودلالات التراكيب والمصطلحات.

المطلب الأول: دلالات ومعاني الألفاظ والمفردات:

أولاً: الهدايات:

الهدايات لغة: جمع هداية وهي في اللغة: الدلالة والإرشاد[١].وهي من الفعل هدى يهدي هداية، والهدى نقيض الضلالة[٢].

وفي الاصطلاح: الدلالة على ما يوصل إلى المطلوب، أو سلوك طريق يوصل إلى المطلوب[٣].

ولا قدرة للإنسان على ذلك إلا بعون من الله وتسديد، وعلى هذا فالهداية نوعان: هداية دلالة وارشاد، وهداية تأييد وتوفيق[٤].

ثانياً: القرآن:

القرآن لغة: مشتق كلمة قرآن من المصدر" قرأ" يقرأ، قراءة، وقرآنًا، وأصله من القَرء بمعنى الجمع والضم، يُقال: «قرأت الماء في الحوض»، بمعنى جمعته فيه، يُقال: «ما قرَأت الناقة جنينًا»، أي لم يضمَّ رحمها ولد. وسمى القرآن قرآنًا لأنه يجمع الآيات والسور ويضم بعضها إلى بعض[٥].

---

[١] ينظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص١٣٤٥، مختار الصحاح، الرازي، ص ٣١٢، وينظر: المفردات، الراغب الأصفهاني، ص٥١٦

[٢] ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري، ٣٧٨/٦

[٣] التعريفات، علي بن محمد الشريف ص٢١٥

[٤] ينظر تفسير القرطبي، أبو محمد عبد الله بن وهب جزء ١، ص ١٣٩

[٥] لسان العرب لابن منظور (قرأ):١٢٨/١، كتاب مجاز القرآن لمعمر بن المثنى:١/١-٣، كتاب مناهل القرآن للزرقاني:١٤/١-١٥.

وفي الاصطلاح: هو كلام الله –تعالى–، المنزل على نبيّه محمد –صلى الله عليه وسلم–، المعجز

بلفظه، المتعبّد بتلاوته، المفتتح بسورة الفاتحة، والمنتهي بسورة الناس، المكتوب في المصاحف، والمنقول إلينا بالتواتر(١).

ثالثاً: الحقوق:

الحقوق لغة: مفردها الحق وهو الثابت والواجب الذي لا يتَطرَّق إِليهِ الريب ولَا يسوغ إنكاره(٢).

وفي الاصطلاح: عند أهل المعاني هو: الحكم المطابق للواقع(٣).

وعند أهل الشريعة هو: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره. وهو من أسماء الله تعالى الموجود حقيقةً المتحقق في الواقع وجودُه وألوهيَّته(٤).

والفرق بينه وبين الصدق أن الصدق شاع في الأقوال خاصة، ويقابله الكذب، وقد يفرق بينهما بأن المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع،

وفي الصدق من جانب الحكم، فمعنى صدق الحكم مطابقة للواقع، ومعنى حقيقته مطابقة الواقع إياه(٥).وعليه فالحقوق: ما ثبتت في الذمة للغير. أو التزامات الأفراد تجاه بعضهم بعض.

رابعاً: الواجبات:

---

(١) «معجم لغة الفقهاء» محمد بن رواس وحامد صادق (ص٣٥٩), جمع القرآن– دراسة تحليلية لمروياته أكرم الدليمي. بتصرّف.

وينظر عمدة القارئ لبدر الدين العيني ص ٣٧ ج ٢٠

(٢) ينظر الكليات لأيوب الكفوي (ص١٠٥٣), «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» أبو نصر إسماعيل بن محمد (٤/ ١٤٦٠), «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي» جمال الدين أبو المحاسن الحنبلي (٣/ ٥١٥)

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم محمد بن علي القاضي (١/ ٦٨٢)

(٤) ينظر «التعريفات الفقهية» لمحمد عميم البركتي (ص٨٠)

(٥) تعريفات الجرجاني(٢٦/١)

الواجبات لغة: جمع واجب وهو اللازم، يقال وجب الشيء وجوباً أي ثبت ولزم. قال في لسان العرب: (وجب الشيء يجب وجوباً: لزم) ثم قال: يقال وجب الشيء يجب وجوباً إذا ثبت ولزم[١] .

وفي الاصطلاح: ما اقتضى الشرع فعله أو تركه على جهة الإلزام، أو ما توَعّد بالعقاب على تركه،أو كل ما ورد الشرع بذم تاركه قصدا مطلقا[٢].

وعليه فالواجبات لا تبعد كثيرا في مدلولها عن الحقوق: فعند التعلق بالمجموع هما بمعنى واحد فيعبر عنهما بالحقوق تغليبا لجانب الأخذ فالكل يأخذ، إلا أنها عند التعلق بالإفراد تشمل الحقوق والواجبات، واجبات بالنظر كونه باذلا من جهة، وحقوقا كونها مبذولة له من جهة أخرى .

خامساً: التعايش:

التعايش لغة : من عاش على وزن(فعل) وهو من الحياة والبقاء وعايش فاعل صيغة مفاعلة مما يعني مشاركة الغير في العيش. عايَشَه: عاش معهُ وطلب الحياة والبقاء له ، وتعَايَشُوا: تفاعلوا: عاشوا على الآلفة والمَوَدَّة[٣].

وتعايش النَّاسُ: أي وجِدوا في نفس الزَّمان والمكان[٤].وعرفته موسوعة المفاهيم الاسلامية بأنه " مفهوم يتضمن قبول الآخر والتعاون معه، بغض النظر عن الاختلافات

العقائدية أو الفكرية"[٥].

---

[١] لسان العرب لابن منظور ٧٩٣ .

[٢] غاية السول لعلم الأصول أبي عبدالله احمد بن محمد الحنبلي ٤٩, المعتمد لابي الحسين علي بن محمد الطيب ١/ ٣٦٨، المستصفى لأبي حامد الغزالي ١/ ٦٥ – ٦٦، الإحكام للآمدي ١/ ٩٧، المحصول للرازي ١/١١٧

[٣] ينظر لسان العرب لابن منظور ١٩٤/٤، مفهوم التعايش فى الإسلام– د. عباس الجرارى١١/١٤,

[٤]معجم اللغة العربية المعاصرة د احمد مختار (٢/ ١٥٨٣)

(٥) موسوعة المفاهيم الاسلامية المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ص ١٤٤

سادساً: السلمي:

السلمي لغة: مشتق من السلم بالكسر وهو ضد الحرب(١)، والياء ياء النسب، كعلمي نسبة للعلم، وقرشي نسبة لقريش ويمني نسبة لليمن، ويطلق ويراد به المسالمة والمصالحة(٢). أو السلمي من السَّلامة(٣)،

وهو من أسمائه سبحانه أي: تخليصٌ من الْمَكْرُوه(٤).

واصطلاحاً: السلامة من العاهة والأذى(٥).

المطلب الثاني: دلالات ومعاني المصطلحات والتراكيب:

أولاً: هدايات القرآن:والمقصود بهدايات القرآن: ما اشتمل عليه القرآن وتضمنته آياته من معالم صلاح الإنسان، واستقامة شؤون حياته، وهو نفس المعنى اللغوي ولكن في شقه الدلالي والارشادي، أما ماله علاقة بالتوفيق والاعانة الربانية فتأتي كنتيجة لمن أسلم نفسه لهذه الهداية وانقاد لها، فالعلاقة بينهما كالعلاقة بين السبب والمسبب؛ أو المقدمة والنتيجة؛ لقوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدى وَءَاتَىٰهُمۡ تَقۡوَىٰهُم﴾ [محمد: ١٧]، وقال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [العنكبوت: ٦٩] .

ثانياً: حقوق الإنسان:

حقوق الانسان هي مجموعة من الامتيازات التي يتمتع بها كل فرد من أفراد الجنس البشري بغض النظر عن العرق أو الدين أو الجنسية، وهي تهدف الى حماية كرامة الانسان

(١) «العين» لأبي عبدالرحمن الخليل بن احمد(٧/ ٢٦٦), «جمهرة اللغة» أبو بكر بمحمد الأزدي (٢/ ٨٥٨)

(٢) «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٥/ ١٩٥٢)

(٣) ينظر «العين» (٧/ ٢٦٥) , الإبانة في اللغة العربية لعبدالكريم بن خليفة(٣/ ٢١١)

(٤) «تهذيب اللغة» محمد بن احمد الازهري (١٢/ ٣٠٩)

(٥) «مقاييس اللغة» احمد بن فارس بن زكريا(٣/ ٩٠)

وضمان حريته وأمنه[١].

ثالثا: التعايش السلمي:

ومع انتشار تداول هذ المصطلح إلا أنه يظل مصطلحا حادثا جديدا على قواميس اللغة، فأول بوادر استعمالاته كانت إبان النزاعات الدولية اوائل القرن الماضي، تجنبا لمآلات الحروب وخاصة عقب حقبة سباق التسلح وظهور أسلحة الدمار الشامل،

كل ذلك رسخ قناعة لدى جميع أطراف النزاع أن ضرر هذه النزاعات يعم الجميع ويخرج منها الكل خاسر،

فلا بديل ولا مفر من توافق الجميع على قواسم مشتركة تخلق بيئة غير بيئة الحرب وترسم خريطة يعيش فيها الجميع بسلم وأمان[٢].

ولا يزال نطاق استعمال هذا المصطلح في اتساع ليشمل فض كل النزاعات في الداخل والخارج،

فيما يتعلق بالدول مع بعضها أو الشعوب فيما بينها، وعلى هذا وبالرجوع لدلالات مفردات هذا المصطلح الأولية واستعمالاته المعاصرة

يمكن أن نخلص الى تعريفات عدة بحسب استعمالاته وبالجملة يشير السلمي لكل ماله علاقة بالسلام بما في ذلك غياب النزاعات والعنف فمثلاً :

التَّعايش السِّلميّ فيما بين الدُّول هو: الاتّفاق بينها على عدم الاعتداء على بعضهم [٣].

وأما فيما يتعلق بالجيران هو: أن يتفق الجيران أن يعيشوا على المودَّة والعطاء وحسن الجوار

---

[١] حقوق الانسان النظرية والتطبيق محمد هيكل (٤٥)

[٢] للاستزاده ينظر التعايش السلمي كلود دلماس، «بالفرنسية» (دار طباعة المنشورات الجامعية في فرنسة١٩٨٠

[٣] ينظر «معجم اللغة العربية المعاصرة» (٢/ ١٥٨٣)

فيما بينهم[١].

وأما فيما بين الأفراد فهو: عدم الاعتداد بفوارق العرق والجنس او المذهب والمعتقد[٢].

وعموماً هو: القدرة على العيش مع الآخرين بسلام واحترام متبادل بين الأفراد والجماعات بغض النظر عن اختلافاتهم الثقافية والدينية"[٣].

[١] المرجع السابق (٢/ ١٥٨٣)

[٢] ينظر التعايش والتعارف في الإسلام ، مفاهيم ميرسة / ص ١٤, منظمة التعاون الإسلامي . جدة ، ١٤٤١هـ.

[٣] التعايش السلمي الاسس والمبادئ لمؤلفه عبدالله بن سلمان (٤٥)

المبحث الثاني: فلسفة الحقوق

وفيه مطلبان: فلسفتها في الإسلام، وفي النظريات الوضعية

المطلب الأول: فلسفة الحقوق في الإسلام:

معلوم أن التكاليف الشرعية خمسة: (الحرام، والواجب، والمكروه، والمستحب، والمباح[1].

والواجب في المفهوم الإسلامي هو ما لزم من الحقوق التي يتحتم على العبد أداؤها والوفاء بها سواء كانت هذه الحقوق لله أو للنفس أو للغير، والمباح هو: الفناء الخلفي الواسع لهذه الحقوق، فالله سخر أو أباح للإنسان كلما في السموات وما في الأرض، والفرق بين الحق والمباح، أن المباحات هي في حقيقة الأمر حقوق مشاعة للجميع على جهة الاتساع والاطلاق بمقتضى الخلقة والتسخير العام، فإذا ما ضاقت المسالك وتعينت المعالم صارت حقوقا ثابتة. فمثلا الاحتطاب أو الاصطياد من المباحات، أو الحقوق المشاعة، لعموم قوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية: ١٣]،

فإذا ما حاز الفرد أو جهة ما هذا الحق المشاع وضمه إليه صار حقا محترما، يمنع الاقتراب منه أو المساس به من جهة الغير، وهو الموسوم في الشريعة بالحرام.

وعليه فالحرام هو السياج الحامي لهذه الحقوق المحازة، وهو الحد الفاصل بين مقاطع الحقوق . ويبقى بين الحرام والمباح مساحات مشتبهة، هي المكروهات. وعلى هذه الفلسفة يلاحظ أن الاحكام الشرعية الخمسة للشريعة من أين أتيتها ألفيتها تحوم حول الحقوق ورعايتها، ولها ارتباط وثيق بها، وكأن الشريعة قد صيغت برمتها لأجل تنظيم هذه الحقوق ورسم معالمها، ومنع التجاوز فيها،

(١) «ترتيب الفروق واختصارها» لأبي عبدالله محمد البقوري (١/ ٢٩٦)

وزجر من تسول له نفسه المساس بها، وما ذكر الله شيئا يستحق أن يذكر في سياق حشر البهائم والعجاوات يوم القيامة غير الحقوق «لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى تُقَادَ الشَّاةُ الْجَلْحَاءُ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ[1]»؛ وما ذاك إلا للفت الأنظار إلى مكانة الحقوق حتى في عالم الحيونات، بل وللدلالة على أنها غاية خلق الخلائق كلها؛ لأجل ذلك كانت من أجل مقاصد التشريع وأولى اهتماماته، وما حد الحدود وفرض العقوبات والتعزيرات إلا روادع مادية وإجراءات تأديبية واحترازية في وجه المتجاوزين للحدود الواقعين في الحقوق، سواء فيما كان له علاقة بحق الخالق كحد الردة، او حوق الخلق، من حقوق عامة، كحد الحرابة؛ عندما يتعلق الضرر بالجماعة، أو كحد القذف والقتل والسرقة وذلك في الحقوق الفردية المتعدية، أو القاصرة كحد السكر، والتعزيرات فيما هو دون ذلك.

ومع هذه الحدود أوالروادع لعقابية هناك زواجر ذاتية تنبع من داخل الإنسان، تربط أداء الحقوق بأصل الإيمان وجحودها بالكفر، مادية كانت هذه الحقوق أو معنوية، فمهما استطاع الإنسان التخلص من الأولى فلن يستطيع التملص من الثانية، وقد عد الرسول من الكبائر اليمين الغموس وهي التي تقطع بها الحقوق، أيا كانت هذه الحقوق وإن كان قضيبا من أراك،.

بل قد عد كفران العشير من أعظم موجبات دخول النار وهي من الحقوق الأدبية الاعتبارية التي يستحيل أن يلحظها قانون أو أن يرصدها شرع غير شريعة السماء، فما بالك بما هو اعظم من ذلك.

وخلاصة القول: أن الشريعة هي الراعية الحقيقي للحقوق وهي الداعم الأساسي لها،

---

[1] «حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر» إسماعيل بن جعفر بن ابي كثير (ص٣٤٥)

ورسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام هو أول من أعلن الحقوق وعلمها للناس وطبقها واقعاً معاشاً في حياته ووصى بها بعد مماته،

بل لم يقف به الحال عند مجرد إعلانها بين الناس وحملهم عليها حتى بدأ ذلك بنفسه وأهل بيته لا يستثني من ذلك أحداً، ولو كان أحب الناس وأقربهم إليه، فعن جابر(أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا، فَقُطِعَتْ[1]»

ولا زال على النهج حتى وقف بين الناس في آخر لحظة من حياته آمراً وموصياً، معلنا تمام اكتمال هذا البناء، وواضعا كل دعوات التفاخر والاستعلاء التي تتهاوش هذه الحقوق وتتعارض معها، وكل موروثات الطبقية، والاستعباد، وكل ما يتنافى مع قيم ومبادئ الحق والعدل، تحت قدميه الشريفتين إلى يوم القيامة «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ[2] »؛

ليضع الإنسانية على مفرق طريق جديد من الحرية والعدالة والمساواة، عهد لا امتيازات ولا فضل فيه لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، وما اكتسبته يد الإنسان من صالحي الأعمال، ونبل السجايا، وجميل الخصال.

ومما يزيد رونقة الحقوق في الاسلام ونقاءها أنها لم تكن محصلة ثورة انتزعت فيها طائفة حقها من طائفة أخرى؛ مشبعة بنزعة الانتقام أو تحمل بصمات الفعل وردود الأفعال، ولا كانت نتيجة تطور في العقلية الحضارية لبني البشر؛ تفتقر لتحديث مستمر أو تعلق بها شيء من آثار الانعتاق من وضع جاهلي بائد، وتعتلجها روائح أحقاد نفسية دفينة، وإنما هي منحة الهية ومكرمة ربانية، حقوق نابعة من تكريم الله لهذا الإنسان ملازمة له من أول لحظة خلقه ونفخ

---

[1] صحيح البخاري – ط السلطانية» (٤/ ١٧٥), «صحيح مسلم» (٣/ ١٣١٦)

[2] «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٩)

فيه من روحه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا﴾ [الإسراء: ٧٠].

ومع كونها منحة ربانية هي أيضا تشريع وتكليف الهي فرضه الله على المسلمين فرضا قبل ان يستجديه أحد من أحد، أو يمتن به أحد على أحد، أو يفرضه احد على أحد، بل هي منهج رباني جاء دفعة واحدة، منظومة متكاملة؛ لتنتظم مع سائر النظم في غاية من الاتزان والاحكام، والصفاء والنقاء، منزهة عن ميلان النفس، وطيشان الأحلام وزوغان الأهواء، واستجداء الضعفاء وسطوة الأقوياء، موفقة ومتوافقة مع متطلبات النفس والعقل والروح، والجماعة والفرد، والرجل والمرأة، والكبير والصغير، والغني والفقير، والحاكم والمحكوم، والتابع والمتبوع، لا تخالطها شائبة الأهواء والفجور ولا تعتورها عائبة النقص والقصور، في غاية الاتقان والإحكام ناصعة البيان من لدن حكيم خبير.

وبفضل هذا التكامل والشمول؛ فقد حققت للإنسان الأمان، وسلمته من المخاطر والمخاوف، في عاجل أمره وآجله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، في حياته وبعد مماته:(أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)(يونس:٦٤).

فبقدر ما يمنح الإنسان غيره من الحقوق بقدر ما يربح من معاني السلم والأمان، يختزل ذلك الاتزان والشمول المتبادل الحديث الشريف: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ[1]».

[1] «صحيح البخاري – ط السلطانية» (٨/ ٣٣)

هذا وإن من مظاهر شمولية الحقوق في الإسلام أنها لم تقتصر على تلبية احتياجات الإنسان المادية وإنما اتسعت لتشمل الحقوق المعنوية والنفسية والروحية، في حياته سواء قبل أن يوجد وبعد أن يموت، ثم لا يزال سلم الحقوق في تصاعد حتى تتلقفها حقوق المجتمع؛ لتكمل معها دورة الاجتماع، فالفرد يمثل الدائرة الصغيرة تحوطها الدائرة المجتمعية الأكبر، والجميع تحيطهما حقوق الله، فكما أن للخلق حقوقاً على بعضهم، كذلك فلله حقوق عليهم كما أن لهم حقوقا عليه: (يَا مُعَاذُ! أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ وما حقُّ العبادِ عَلَى الله؟ قَالَ قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللهِ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شيئا) وفي المقابل حق العباد مع الله (وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً[1]».

وهكذا تبقى الحقوق مصانة ومرعية بأمر الله، كما هي هبة منه ابتداء وانتهاء، فخلق ومنح، وبالتالي فما شرعه فهو الحق، وما ربك بغافل عن الخلق، وما خالف شرعه فهو الباطل ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤].

فحقوق المرأة الحقة مكفولة في الشريعة بما لا مزيد عليه، وحقوق الرجل كذلك، وقل مثل ذلك عن حقوق الطفل والمسنين والعجزة والمعسرين والأقليات وغير ذلك.

كل ذلك مكفول في الشريعة لا يتوقف تحققه على قوة المطالب، ولا ضعف المطلوبة منه.

ثم لا تزال الدائرة في اتساع لتشمل الرعاية الربانية حقوق سائر المخلوقات من غير الإنسان والتي تشاركه في هذه الحياة بمقتضى التسخير الرباني، على درجة من القسط والعدل، وبعيداً عن التجاوز والإفساد في الأرض، لتسعد في ظلال

[1] «صحيح مسلم» (١/ ٥٨)، «صحيح البخاري – ط السلطانية» (٨/ ٦٠)،

هداياته حتى العجماوات، فحرم إيذاءها بأي نوع من أنواع الإيذاء الحسي والمعنوي، فمن الحسي: ضربها ووسمها في وجهها، وتحميلها فوق طاقتها، والتحريش بينها، واتخاذها هدفا للرمي وغرضا للهو. ومن المعنوي : لعن من فرق بين والدة ووليدها، وحرمة ذبح حيوان أو قتله بغير حاجة أو أمام حيوان آخر، أو حبسه دون حاجة، بل حرم حتى لعن الحيوان وسبه..

فامرأة دخلت النار في هرة حبستها، ورجل دخل الجنة في كلب سقاه، بل وصل الحد الى النهي عن سب الدهر، ولعن من غير معالم الأرض، وكل هذا وغيره يدلل على أن أمر الحقوق في الإسلام أمر مبدأي متجذر غير متوقف على عوامل أو مؤثرات خارجية تثور بثورانها وتخبو بضعفها، كما هو الحال عند دعاة الحقوق في المذاهب الوضعية كما سيأتي،

إنما هي نابعة عن مبدأ أصيل، وعقيدة راسخة، تتربي عليها الأجيال وتمتزج معانيها في الوجدان كجزء من معاني الخير، ومفردة من مفردات العمل الصالح، وثمرة من ثمار الإيمان الذي لا معنى له بغيرها، ولا يكتمل إيمان المرء بدونها :«وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ. قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ [1]».

المطلب الثاني: الحقوق في النظريات الوضعية:

إذا أردنا أن نتعرف على طبيعة الحقوق في النظريات الوضعية نحتاج أولا أن نقف على طبيعة البيئة التي نشأت فيها، لأنه لا محالة ستحمل بصمات من وضعها، وقسمات المحيط الذي نبتت فيه، فواضعها ابن بيئته وهو لامحالة مصطبغ بصبغتها، وبالعودة لتأريخها نجد أن بيئتها التي نبتت وترعرعت فيها هي بيئة رأسمالية ليبرالية؛ تقدس المادة، وتقدم المصلحة، ولا قيمة عندها تعلو فوق قيمة الربح؛ والتالي، فلا غرو أن تخضع حضاراتهم بكل قيمها ومنها قيمة

[1] «صحيح البخاري – ط السلطانية» (٨/ ١٠)

الحقوق لهذا المعيار، فلا تكاد تسلم نفس المشرع من حظوظها عند وضعها؛ لتميل كفتها لصالحه، أو صالح مراكز القوى والتأثير، كما تتأثر بفكر واضعها ومذهبه المنتمي إليه، وبالتالي فحقوق الإنسان عند المشرع الشيوعي تختلف عنها في النظام الرأسمالي، تختلف عنها عند اليميني الانعتاقي واليساري التحرري، وهكذا فما كان بالأمس محرما ومجرما قد يصبح اليوم حقا مقننا، وهذا ما تنزهت عنه مناهج الاسلام، فهل يستويان ما قررته شريعة السماء وما خطته أيد البشر، شتان ما بينهما كما بين الوجود والعدم، وما بين الخالق والمخلوق ﴿قُلِ ٱللَّهُ يَهۡدِي لِلۡحَقِّۗ أَفَمَن يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلۡحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهۡدَىٰۖ فَمَا لَكُمۡ كَيۡفَ تَحۡكُمُونَ﴾ [يونس: ٣٥]، وحاشا هداية الله أن تماثلها أو تدانيها هداية.

ومهما بلغت الحقوق في النظرية الوضعية من كمالات وبريق في نظر أصحابها والمنبهرين بها في سياقاتها المعرفية والفلسفية، فسرعان ما يكشف زيفها والحيف والجور الذي يكتنفها في مسارها العملي التطبيقي الانتقائي؛ وخاصة اذا تعلق الأمر بحقوق من يخالف في الجنس أو اللون أو المذهب والمعتقد؛ ولم لا فما دار بخلد واضعها الا ادارة منافعه ورعايتها، فلا ضمانات كافية أن يلتزم المعنيون بها عند تعلقها بالغير الا بقدر ما تطائلة يد القانون ويلحظه المشرع في محيطه القريب ممن يكترث له ويعنيه أمره؛ لأنها أولا وأخيرا مطلبا بشريا يستدعيها واضعها متى ما لاحت له المصلحة، ويلقيها في سلة المهملات متى ما غابت عنها أو تعارضت معها، وقد أفرزت هذه الانتقائية واقعا مريرا في حق شعوب ودول بأسرها، فضلا عن أفراد وجماعات، سحقتهم جنازر عتاولة الإجرام، وسلبتهم الوحوش الضارية أبسط معاني الإنسانية، وموروست بحقهم أقسى وأشد أنواع الظلم، والقهر، والاستبداد، ولا منجد لهم ولا مغيث تحت مرأى ومسمع من المحافل الدولية، ومنظمات حقوق الإنسان، في تناقض واضح عجيب، وترد سافر معيب، رغم الضجيج الإعلامي، والزخم الاستهلاكي

للشعارات الحقوقية والتي صاغوا بنودها بما لم يسبق له مثيل، إلا أنهم عموا وصموا لما رأوا الضحايا من غيرهم، وخاصة من أبناء الشعوب المستضعفة المغلوب على أمرهم، ممن يسمونهم بالجوييم، أو العالم الثالث؛ ولم القلق، ولسع السياط، ومرارة البؤس بعيدة عنهم؛ لسان حالهم لا يختلف عمن سبقهم: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ﴾ [آل عمران: ٧٥]،

ومن لم تشارك بفعلها في هذا الإجرام فهي مشاركة بعجزها- أو قل بصمتها_ عن السعي الرشيد إلى تحقيق السلام، وهكذا هو الحال عندما يغيب عن واقع البشرية وحي الله ويؤول أمر حقوقها للبشر، يكون طابعها الخلل والقصور، والظلم والحيف والجور، وفي الحقيقة ما نراه في جانبها العملي والتطبيقي هو الوجه الحقيقي لطبيعة البشر عندما يوعز إليهم شأن مثل هذه الأمور، وان تقنعوا بشعارات الإنسانية وتدثروا بمسوح الوعاظ والنساك، وهذا ما يستحيل وجود مثله في النظرية الإسلامية التي يحكمها الإيمان، وتضبطها شريعته الإسلام، وتلحظها رقابة الله وعينه في مختلف الظروف والأزمان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ [النساء: ١٣٥]، عدالة صارمة لا تفرق بين صديق وعدو ولا قريب وبعيد، فالحق وإرساء دائمه هو محور اهتمامها﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٨].

هذا من حيث المبدأ، أما من حيث المحتوى والمضمون فليس بصحيح ان هذه الحقوق – رغم ما فيها- هي محصلة لمكتسبات ونتاج حراك بشري أو نضال ثوري في الشرق أو الغرب، ولا هي من بنات أفكار العقل الإنساني خالصة، كما يظن البعض أن يوم إعلان الأمم المتحدة حزمة حقوق الإنسان عام ١٩٤٨م هو عيد ميلادها؛ متغافلا عما أسسه الإسلام وأرساه رسوله الكريم

من قواعد ومبادئ قيمية وإنسانية قامت على أساسها حضارة بكل معانيها ومقوماتها، الفكرية والإنسانية، المادية والروحية، دانت لها الدنيا وعم نوالها البشرية كلها شرقاً وغرباً.

فما أنتجته الإنسانية وأثمرت عنه حركة الحضارات البشرية ليس حكراً لي أحد، بل هو نتيجة تراكمات شاركت في صناعته كل الشعوب والعقول، وما أثراه الفكر الإسلامي من معارف ونظم في شتى الميادين غبر تاريخه الطويل شيء لا يستهان به، فالحضارات تتوارث وتتناسخ، كما أن الخبرات والتجارب تتعاضد وتتكامل، فلا يصح النظر لما وصل إليه الغرب في هذا الجانب بمعزل عما للحضارة الإسلام من فضل وسبق عليه وعلى الإنسانية بأسرها، وما أسدته لها وسطرته بنان أبنائها من علوم ومعارف، وصدروه للبشرية من حضارة وقيم، في وقت كانت البشرية مطمورة الذكر ترزح في غياهيب الجهل والظلام، مسلوبة الكرامة والحقوق، قابعة بأغلالها تحت ركام الظلم والاستبداد.

ومع ذلك فالإسلام لا يمانع أن يأخذ من شاء منه ما شاء، فهو رحمة للعالمين، وهذه بعص صور رحمته، لكنا نقول ليتهم أخذوا ما أثروه كاملاً، جملة وتفصيلاً؛ لكان خيرا لهم وللبشرية وأشد تثبيتا، لكنهم للأسف اجتزأوا من حضارة الإسلام ما وافق أهواءهم، واشتهته أنفسهم، بانتقائية عجيبة وتحكم مريب، دأبهم في هذا دأب أسلافهم مع أنبيائهم ورسالاتهم ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولُۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧]، ويزداد الأمر سوءا لما أعادوا الينا ما أخذوه منا مشوهاً منقوصاً، فيه من القصور والتجاوزات بقدر ما في نفوسهم من ضلالات وأهواء ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيماً﴾ [النساء: ٢٧]،

فجمعوا حشفاً وسوء كيلة، حشفاً حين نسبوا الفضل لغير أهله، وحين لوثوا وحرفوا ما أخذوه، وسوء كيلة يوم رغبوا في حمد أنفسهم أن ردوا إلينا بضاعتنا ناقصة مغشوشة وراحوا يفرضون ما دسوه بالإكراه والقوة، بومسخ القيموعجره

وبجره، وهكذا هو الحال عندما يغيب عن واقع البشرية وحي الله ويؤول أمر حقوقها للبشر، فلا تسلم من الخلل والقصور أو من الغلو والشطط، ولا أدل على ذلك مآل إليه أمر الحقوق اليوم حتى حال بها الأمر إلى مالم يكن يخطر بالحسبان أن أدرجت اللوطية والمثلية في جملة منظومتها الحقوقية؛ ليصبح هذا الشعار مظلة لمحاربة الفضيلة وتدمير القيم الدينية بل ومسخ القيم الإنسانية، مما يشكل خطرا على الوجود البشري برمته.

ولا نقصد هنا التقليل من شأن ما حققته دول الغرب في مجال حقوق الإنسان ولكن حتى لا تمتن أمة على أمة، وتغمط الحقوق أو ينسب الفضل لغير أهله، وحتى لا تقف الطموح بالبشرية عند السفوح، وتنأى عن التطلع للقمم، وتذهب بها الأهواء وتنزلق به بعيدا عن جادة الصواب والرشد، فمهما بلغت الإنسانية من الرشد فلا يزال جهدها يعتريه النقص، وتقديرها يعتوره القصور، فلا يقتلها الغرور وتستنكف عن الحكمة أن تأخذها أيا كان مصدرها وقائلها. فمهما بلغت معارف الإنسانية وتجاربها، فلا زالت الأيام ترفدها بجديد، تارة تكشف لها زيف ما مضى وأخرى ترفع عنه جهل ما خفي. ويكفي عيبا أن الحقوق في غير المفهوم الإسلامي لا يزال تاريخها يشهد حراكا مستمرا انحدارا وارتفاعا حتى اللحظة، لفئات ترى نفسها مغيبة ومهضومة على حساب أخرى مرفهة منعمة، وسيستمر الحراك والتنازع إلى ما لا نهاية، وهذا شيء طبيعي طالما ظلت الحقوق في دائرتها البشرية، تتجاذبها النزعات وتتحكم فيها الغرائز والأهواء، حتى تسلم زمام أمرها لله.

المبحث الثالث: الحقوق وأقسامها:

خلق الله الإنسان ومنحه جملة من الحقوق، وجاءت شريعة الإسلام لتحقيقها وحمايتها، وقد تظافرت في ذلك جملة من الأدلة والنصوص، كحق الحياة والدين والمال والعرض والعقل كما هو معلوم في كليات الشريعة ومقاصدها. وقد تنوعت مسميات هذه الحقوق في الزمن الحاضر بين حقوق دينية وسياسية، ومدنية وثقافية، وفكرية، واجتماعية، واقتصادية، إلا أننا نستطيع أن نجمل كل هذه الحقوق في نوعين من الحقوق مادية ومعنوية؛ لتنضوي تحتهما سائر الحقوق على النحو التالي:

المطلب الأول: الحقوق المادية:

الحقوق المادية هي تلك التي لا قوام لحياة الإنسان بدونها، وقد جاءت الشريعة لإصلاح حال الإنسان بإصلاحها وتكثيرها، ودفع المخاطر والمفاسد وتقليلها، يأتي في مقدمة هذه الحقوق حق الحياة وما يستتبعها من مستلزمات ومتطلبات من مأكل ومشرب ومسكن ودواء ورعاية وصحة وأمن الخ ..

فحفظ النفس من أعظم مقاصد الشريعة بعد حفظ الدين، بل لا قوام لحق ولا معنى له بدونها، فالإنسان بناه الله بيده، وليس أبغض إليه من هدم بنيانه؛ ولذلك كان التعرض لها من أعظم الذنوب «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ.»[1].

فلا يملك سلب الحياة إلا من وهبها، وحتى نفس الإنسان لا يملك منها شيئا؛ فنفسه أمانة عنده، و هو مطالب بحفظها،كما غيره مطلوب منه ذلك ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. ولأجل ذلك أحل الله كل طيب نافع وحرم كل خبيث ضار.

---

(١) «صحيح البخاري – ط السلطانية» (٩/ ٦)

وبعد حق الحياة تأتي سائر الحقوق السياسية والمجتمعية والمالية والمعيشية، ففيما يخص الحقوق السياسية والحكم فإن الشريعة لم تقف عندها باعتبارها حقا من الحقوق، يملك الفرد أو الجماعة اسقاطها أو الاستغناء عنها، بل عدت ذلك من الواجبات، فمسألة تنصيب الحاكم وما يستبعه من وظائف هي من الفرائض الكفائية قبل أن تكون من الضرورات البشرية؛ لإن الحاكم هو المنوط به تحكيم الشريعة، ورفع لوائها، وحراستها، وسياسة الناس بها، نيابة عن المجموع، فإن قصروا في ذلك أثموا جميعا، والنصوص في هذا أكثر من أن تحصى أو تعد.. وقل مثل ذلك فيما يخص مبدأ الشورى ومناصحة الحاكم إذا نسي أو أخطأ.

وفي سبيل تسيير معايش الناس وتسهيل أرزاقهم وتأمين مساكنهم ومقومات حياتهم شرع الإسلام نظاما ماليا يكفل لهم مطلق الحرية في البيع والتجارة والاكتساب والتملك، وجعل ذلك حقا مشروعاً بل وواجباً مفروضاً؛ بما يحقق الكفاية والاستغناء عن الناس، على الصعيد الفردي والمجتمعي والقومي، ثم جعل في ذلك المال حقوقاً للغير، ممن لا حيلة لهم في تحصيله، نسبة يتحملها من ملك نصابا وحال عليه الحول، ليلتف المجتمع على بعضه؛ فيحمل الغني بالفقير، ويأخذ القوي بيد الضعيف؛ فشرعت الزكاة لسد الفجوات، وردم الفوارق التي تنشأ بسبب تفاوت فرص الحياة، واختلاف ملكات الناس وقدراتهم على إدارة حركة العمل والاكتساب.

ووضع نظاماً للدولة لإدارة صندوق المال، وإعادة توزيع الثروات والعوائد والمستغلات، سواء ما كان منها موجها لمستحقيها بشكل مباشر، كما في آية الصدقات، أو بشكل غير مباشر ،كالمصالح العامة المعبر عنها ب "في سبيل ولله، وللرسول، ولذي القربى" وكل ذلك في سبيل التقليل من مظاهر الطبقية المالية والنمو الغير صحي في المجتمع، لبعض الأفراد والجماعات على حساب البعض الآخر، وفي المقابل حرم الرباء، وحرم الاحتكار، واستغلال السلطة

والمنصب في الإثراء الغير المشروع من أموال الأمة ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾ [الحشر: ٧]، وفرض رقابة على الأجور، وضمانة وصولها لأهلها دون تعتعة أو مماطلة، فمطل الغني ظلم والظلم يزال، وحماية العاملين من استغلال أصحاب رؤوس الأموال وجشعهم: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

ونظاماً لإعادة توزيع الأملاك بعد الوفاة، على العصبات من البنين والبنات والأخوة والأخوات والأعمام والعمات وعلى القرابات من ذوي والأرحام والأنساب والولاءات عبر نظام دقيق بحسب القرب أو بحسب ما تتحمله ذمته المالية تجاه الآخرين.

وحقوقاً فيما يتعلق بالانتماء والولاء، وتقوية اللحمة وروح المبادرة في الحماية والنصرة والمشاركة في الدفاع عن الوطن والذود عن حياضه وسيادته، والمساهمة في حفظ أمنه واستقراره :«وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ، وَلَا صَرْفٌ»(١)، وتأمين ساكنيه وزائريه من غير أهله والاعتداد برأيهم وإنقاذ إجارتهم فلا تهميش ولا إقصاء لأحد في المجتمع أنى كانت موقعه ومكانته «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»(٢).

المطلب الثاني الحقوق المعنوية:

فالإنسان في نظر الاسلام ليس كتلة لحمية فحسب بل هو كذلك نفس وروح ومشاعر واحاسيس، وهذه الجوانب قد أخذت حيزا ومساحة كبيرة من اهتمامات الإسلام وهداياته، فالحقوق المعنوية هي التي تحفظ للإنسان شخصيته الاعتبارية، وتصون كرامته ومكانته الإنسانية، وهي نوعان حقوق

(١) صحيح مسلم» (٢/ ٩٩٩)

(٢) صحيح البخاري – ط السلطانية» (١/ ٨١)

قاصرة، الفرد معني ببنائها وتشكيلها، بمحض اختياره وكامل إرادته، وعليها تتوقف سنة الابتلاء في الدنيا وعليها تكون المسؤولية والمحاسبة في الآخرة، فلا يحل أن يحال بين الناس وبينها بأي نوع من أنوع الضغط والإكراه؛ لأنه لا مسؤولية بدون حرية وطلاقة في الاختيار، كحق المعتقد والكلام والتفكير والرأي ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ﴾ [الكهف: ٢٩]. ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وحقوق متعدية، المجموع معنيون برعايتها لبعضهم بعضا، وفي سبيل رعايتها تارة حرم الإسلام على أتباعه أشياء، وأوجب عليهم أشياء تارة أخرى، بحسب المقتضى، فمما حرمه كل ما يطال كرامة الإنسان ويخدش في عرضه أو يقلل من قدره أو يهتك ستره، أو هضم حقه أو إخافته أو إيذائه فكل ذلك محرم في الإسلام، ومن أجل ذلك حرم العقوق والقطيعة والقذف واللعن والسب والشتم والغيبة والنميمة والتحاسد والتباغض والتناجش والتنابز بالألقاب، والخطبة على الخطبة، والبيع على البيع، وحرم انتقاص الناس واحتقارهم وازدراءهم والسخرية منهم والتكبر عليهم، وكشف حرماتهم وهتك أستارهم، ودخول مساكنهم بدون إذنهم، والتجسس عليها والتنصص على من فيها، والتطفل على خصوصيات الآخرين ونشر عيوبهم، وإفشاء أسرار مجالسهم الى غير ذلك... ومما أوجبه من حقوق منها ما هو للآباء والأمهات من طاعة وبر، أو الأقارب والأرحام من صلة ومودة ومحبة وإحسان أو أزواج وأصهار من حسن تبعل وحسن عشرة، أو جيران من مواساة وتفقد وحسن جوار، وكذلك للبعيد من ولاء ونصرة وإعانة وإكرام وابن السبيل والمقطوع عن الأهل والأوطان من إغاثة وإعانة وإرشاد، وللمأسور والمسجون من إطعام وفك أسر، والهفان من إغاثة ونجدة، والغارم من حمولة، والمكروب من تنفيس وتفريج، ومظلوم من نجدة ونصرة وضال من هداية ونصيحة، واحترام لكبير وعطف

على صغير ، وإجلال العلماء وذوي السلطان، والغض عن هفوات ذوي الهيئات والمكانات،

وإنزال الناس منازلهم وحسن الظن فيهم والرفق بضعفائهم والسؤال عنهم ومشاركتهم في أتراحهم وأفراحهم ومحادثتهم، والتلطف لهم ولين القول معهم، وعدم الغلظة والفضاضة عليهم والسعي في قضاء حوائجهم، وعيادة المرضى، والسير خلف جنائز الموتى، والدعاء لهم وحب الخير للناس كافة ..إلى غير ذلك مما يعسر حصرها، فضلا عن سرد أدلتها ومناقشتها مكتفيين بما أشرنا على وجه الإجمال ونعزز ذلك بإيراد آيتين وحديثين للتمثيل:

أما الآيتان فقوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦] ،

وقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ﴾ [الحجرات ١١- ١٢].

فانظر كيف انتظمت في سلك هاتين الآيتين كل الحقوق المتعلقة بالله وبالعباد، القريب منهم والبعيد، والأحرار والعبيد، والصاحب والغريب، والضعيف وابن السبيل.وأما الحديثان فقوله صلى الله عليه وسلم :«إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ»[1]،

[1] صحيح مسلم» (٣/ ١٣٤١)

ففي قوله "منعا وهات" نهى أن يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق، أو أن يطلب ما لا يستحقه، ليشمل ذلك كل ما جاءت الشريعة بتقريره وما وجب للمسلم أو عليه من صنوف الحقوق والواجبات.

وقوله صلى الله عليه وسلم

(المسلمُ أخو المسلمِ لا يظلِمُه ولا يُسلِمُه مَن كان في حاجةِ أخيه كان اللهُ في حاجتِه ومَن فرَّج عن مسلمٍ كُربةً فرَّج اللهُ بها عنه كربةً مِن كُرَبِ يومِ القيامةِ ومَن ستَر مسلمًا ستَره اللهُ يومَ القيامة) .[1]

والمسلم اسم جنس ليشمل كل أفراد المجتمع ثم أجمل الأمر بأداء عموم الحقوق؛ ليشمل المادي منها والمعنوي القليل منها والكثير بعد أن أجمل عموم الأفراد«الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[2].

[1] أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠)

[2] صحيح مسلم» (١/ ٧٤)

المبحث الرابع: الحقوق وانعكاساتها السلمية على الفرد والمجتمع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: انعكاسات على المحيط الداخلي:

إن أساس الأمن هو رعاية الحقوق وإقامة ميزان العدل بين الناس، وقد أولى الإسلام موضوع العدل والحق رعاية تامة، واهتماما بالغا، بإيضاح معالمهما، ورسم حدودهما وتمييز بداياتهما ونهايتهما؛ ليقف المرء منهما موقف الإنصاف والعدل ،ويأتي للناس بما يحب أن يأتوه به، بإقامة نفسه على الحق، ونصب ميزان العدل بينه وبين الناس ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ ﴾ [النساء: ١٣٥]،

وأن يقدم الإنسان الحق على نفسه لهو من أرقى معاني الكمال والرشد؛ وفي الحقيقة أداء الحقوق هو عين المصلحة؛ لأن أول من يجني ثمار ذلك هم أربابها وباذلوها، فالفرد يجنيها طمأنينة في نفسه وأمنا في سربه ورغدا في عيشه، والمجتمع قوة في تلاحمه ومتانة في تماسكه واستقراره، والسلطة برضى الله أولا ورضى الناس عنها والتفافهم حولها، فيتفيأ الجميع بظلها وينعم الجميع بريعها؛ لأن القيام بالقسط وأداء الحقوق يعني:

اصطلاح الحال مع النفس والقلب، واصطلاح النفس مع الخالق والخلق، والفرد مع المجتمع، والمجتمعات مع بعضها، بل واصطلاح البشرية بأسرها مع الكون بأكمله وانسجامها معه ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ٨٢﴾ [الأنعام: ٨٢].

فبالحق قامت السموات وبزواله تؤذن بالزوال، وبالحق نزل الهدى والنور وبالحق نزل، وبغيره تفسد الحياة وما فيها، وتتمارج البشرية تمارج الوحوش في البرية

﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ﴾ [المؤمنون: ٧١].

ومن خلال ما سبق نلحظ إن أقرب الناس قبولاً لمبدأ التعايش السلمي وتفاعلاً معه هو الإنسان المسلم؛ لأنه هو المعني به المستسلم لمنهجه، وكل أسس دينه ناطقة بقيم الحق والعدل الاتحاد والوحدة وحفظ الحقوق ورفع الظلم ورد المظالم، من أعلى هرم العقيدة، كلمة التوحيد إلى أدق فروع وجزئيات الاسلام بذل المعروف للناس ولو بالابتسامة والكلمة الطيبة وإماطة الأذى عن الطريق. «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا[1]»،

ولذلك لا غرو أن سمي الإسلام باسمه؛ لما بينهما من تلازم وتوافق لفظاً ومعنا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾ [البقرة: ٢٠٨] وما التنافر والاختلاف والعداوات بين الناس إلا مظهر من مظاهر الظلم ونكران الحقوق الناتج عن الخواء الإيماني الحق، وأثر من آثار التجافي عن معاني التدين القويم، ومزلق من مزالق الشيطاني الرجيم.وبنظرة استقصائية نحد كل مؤججات العداوات والفرقة بين الناس تؤول **لثلاثة عوامل : عوامل عقدية ، وعصبية، و فكرية.**

وهذه العوامل مجتمعة جاءت هدايات السماء لتوجيهها للوجهة الصحيحة، نازعة فتيل أحقادها وأضغانها، قاضية على شرر شططها وغلوها؛ لتجتمع البشرية على معبود واحد "الله"، وتحت لواء واحد "الإسلام"، ومنهج واحد "القرآن"، ومن أجل ذلك كانت بعثة الأنبياء، وتشريع الأديان الإلهية، وإنزال الكتب السماوية؛ لردم هذه الهوة وسد هذه الشقة ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ

[1] «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٩٤)

لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ ﴾ [البقرة: ٢١٣] لترجع البشرية أمة واحدة موحدة الوجهة والطريق والمنهج.

هذه الحقيقة يقررها القرآن في أكثر من موطن، ففيما يتعلق بوحدة المعتقد وأثره يقول: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ﴾ [آل عمران: ٦٤]، انظر ولا يتخذ بعضنا بعضاً أربابا من دون الله، فلا مجال للاندماج والالتحام على قدم المساواة إلا بردم هذه الشروخ التي أحدثتها هذه الآلهة المختلقة، فما تناكرت الوجوه إلا يوم تخالفت الوجهات، ولا اجتماع للقوب ولا خلاص للبشر من ربقة العبودية وسخرية بعضهم لبعض إلا بنبذ هذه المعبودات المفتراة، والاستسلام لله، ربها ورب الخلائق كلها.

فالطبقية والنزعة الاستعلائية ما هي إلا واحدة من أعراض هذا الانحراف العقدي، والانصراف عن المعبود الحق؛ فأهلُ الاستكبار والاستعلاء أن صادفوا البسطاءَ والغوغاءَ من الناس خاوية قلوبهم من المعتقد الصحيح سرعان ما ينشبوا بها أظافرهم ويستوطنوها، وينصبوا فيها عرش التأله؛ فتأمر وتنهى، وتحل وتحرم من دون الله ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ﴾ [التوبة: ٣١]، فأتت على أصل الداء واقتعلته من جذوره، وتتبعت ما يغذيه ويقويه فحسمت مادته من أساسه" أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ".

هذا من جهة، ومن جهة ثانية توجه القرآن في كثير من نصوصه لتذكير الناس بأصل خلقتهم، وأنه لا أساس لما قد ينخدع به البعض أو تأخذهم إليه أوهام الجاهلية وعبيتها، من وجود تفاضل بين البشر في جوهر الخلقة وأصل الإنسانية «إنَّ الله عزَّ وجلَّ أذْهَبَ عنكُم عُبِّيَّةَ الجاهِليَّةِ وفَخْرَها بالآباءِ، الناسُ بَنو آدَم، وآدَمُ مِنْ تُرابٍ[1]»، ولا تكاد تجد شيئا جرمه الإسلام كتجريمه للنزعات

[1] صحيح الترغيب والترهيب محمد بن ناصر الألباني(٣/ ١٣٦)

الاستعلائية بين البشر، ولا شيء بغضه الله إلى نفسه بغضه للكبر والمتكبرين، ممن يرون أنفسهم فوق الخلق وأن لهم من الحقوق والامتيازات ما ليس لغيرهم، قال الزجاج « هذه الصفة لا تكون إلا لله خاصة؛ لأن الله سبحانه وتعالى، هو الذي له القدرة والفضل، الذي ليس لأحد مثله، وذلك الذي يستحق أن يقال له المتكبر، وليس لأحد أن يتكبر؛ لأن الناس في الحقوق سواء، فليس لأحد ما ليس لغيره [1]».

هذا وما خلق الله هذا التنوع والاختلاف بين الناس إلا رغبة في التآلف والتعارف لا باعثا للتنافر والتناكر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ١٣] . هذا فيما يتعلق بوحدة الوجهة والمقصد، أما في سبيل توحيد الفكرة والمنهج، فقد بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بمنهج واحد، وشريعة واحدة، وجعلها قاضية على كل الشرائع قبلها، لتلتقي البشرية على مائدة واحدة، وتتوحد مشاربها على عين واحدة، وقد أحكم هذه الشريعة إذ جعلها مضبوطة بقواعد وثوابت تكفي لتحقيق الضمانات الكافية للتعايش السلمي، مع ترك مساحة هامشية للتنوع والاجتهاد في التفاصيل والجزئيات، وفق مسارات ثابتة وموجهات راسخة؛ حتى لا تذهب بهم الأفهام والرؤى بعيدا هن الجادة ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ﴾ [البقرة: ٢١٣]، فجعل أصول التحاكم إليه؛ حيث شرع لهم ما يكفل تحقيق العدل بينهم، فلا يبغي أحد على أحد، وعزز هذه التشريعات بحزم من الضمانات، ذي أبعاد أخلاقية وجذور إيمانية؛ تحمل النفس على سرعة الطاعة والانقياد، وتنمي في المجتمع

[1] لسان العرب (٥/ ١٣٠)

ذاتية المراقبة والبناء: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة: ٨].

المطلب الثاني: انعكاسات على المحيط الخارجي:

ومن لم يقبل بهذه المنطلقات الثلاث –الوحدة العقدية والعصبية والفكرية– من غير المسلمين فليس هذا آخر المطاف معه، ولا يحكم الإسلام عليه بالنفي والإلغاء، أو بالعزل والإقصاء، بل قد فتح مسارات أخرى للالتقاء بهم والتعايش معهم:

فإن كان ممن يرغب بالعيش بين المسلمين، فمرحب به، شريطة الالتزام بمتطلبات الانتماء ومقتضيات المواطنة، وعليه تمام الوفاء ببنود العقد الاجتماعي للمجتمع، الذي رضي أن يكون أحد أفراده؛ شأنه شأن كل واحد من أبنائه، ولا يتنافى هذا مع كون النظام العام الواجب الالتزام به ذو صبغة إسلامية، فكل مجتمعات العالم الديمقراطية وغير الديمقراطية يكون نظامها العام تبعا لإرادة الأغلبية، ثم بعد ذلك يفرض على الجميع، مع حق الغير في الاحتفاظ ببعض خصوصياته في الإيمان والمعتقد، مع ضمان كامل حقوق المواطنة، والحماية، له ما للمواطن وعليه ما عليهم، وله ذمة بضمانة الله لا يخفرها مؤمن: «ألا من ظلم مُعاهدًا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته وأخذ منه شيئًا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة [1]».

ثم لم يقف الأمر عند مجرد تحريم ظلمهم وانتقاصهم، حتى أمر بالبر والقسط معهم حتى لا يكون اختلاف الدين والمعتقد دافعا للنفس لهضمهم أو الإساءة إليهم: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وجعل حقهم ذمة وحقا على كل مسلم الوفاء بها.

---

[1] أخرجه أبو داود (٣/١٧٠، رقم ٣٠٥٢) ، والبيهقى (٩/٢٠٥، رقم ١٨٥١١)

وأما إن كان هذا الآخر طرفاً خارجياً فهناك مسارات العهود والمواثيق، تقرر طبيعة العلاقات بيننا وبينهم، فإن كانوا أهل عهد وميثاق فالمسلم أولى بالوفاء والالتزام ما لتزموا بذلك. ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧].

وفي التذييل بالتقوى ما يفهم أن الوفاء معهم إحدى صورها ومعانيها، مما يضفي على هذا العقد بعدا عقائديا، ثم لا يزال يحفظ لهم عهدهم ويسير معهم بالوفاء وإن نكثوا حتى يرد عليهم عهدهم على سواء: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٨]. وإن كان محلاً للدعوة فالمسلم مأمور باتباع أسلوب الحكمة والموعظة الحسنة في دعوته وتعليمه ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِۖ ﴾ [النحل: ١٢٥]، واللين والرفق في نهجه وأسلوبه ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤]، وانتقاء أحسن الطرق في مناظرته ومحاورته ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْۚ﴾ [النساء: ١٠٧] .وعدم الرد على الجاهل بالجهل ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، والصبر الجميل مع من أبى واستكبر ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ ﴾ [المزمل: ١٠].

والهجر الجميل مع السفه والأذى ﴿ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل: ١٠]، وعدم حمل المخالف على الانصياع بالإكراه إن أعرض وتولى﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وأما إن كان هذا الآخر طرفاً معتزلياً لا حرب ولا عهد بينه وبيننا، ولا يطلبنا بسلم ولا بعهد، ولا يرغب في شيء من ذلك فما جعل الله للمسلمين عليهم سبيلا: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٩٠].

وإن كان هذا الطرف الآخر محاربا، فيد الأمن ممدودة إليه، حتى في أحلك أوقات الالتحام ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ

لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ﴾ [النساء: ٩٤]، فأمرنا بالتثبت، وهو من يقرر، فإن اختار طريق الأمان ووضع السنان وجنح للسلام فأبواب السلام مفتوحة لم توصد،

والأمر الإلهي بالجنوح إلى ما جنح له : ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾ [الأنفال: ٦١].

وعلى هذا فلا يحشر في زاوية الحرب والاقتال إلا معتدياً طالبا للحرب، أو متواطئاً ومظاهراً عليه، أو ناكثاً للعهد مبتغيا للفتنة طاعناً في الدين، وكلها صفات تنم عن نفسية لا تؤمن بالتعايش، ولا تجنح للسلم، ولا تقبل بالآخر، ولا تريد لنفسها ولا لغيرها لا أمناً ولا سلاماً،

ولذلك لا تكاد تجد في سياقات الجهاد نصاً من كتاب أوسنة إلا وهي مذيلة أو مقرونة بواحدة من هذه البواعث العدوانية والحيثيات الإجرامية، كقوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقوله: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢] الى غير ذلك.

وأما ماورد من نصوص مطلقة غير معلقة بواحدة مما سبق، فمتعلقاتها خفية، يرجع للوقوف عليها إلى السياق أو المناسبة التي تبين المقصود منها،

والملابسات التي كانت تكتنف الوضع الذي تعالجه عند نزولها، عندها سنجد أنها قد نزلت في أقوام لا تخلوا منهم صفة من هذه الصفات، إن لم يكونوا قد أتوا عليها كلها، بل واتصفوا بأسوأ مافيها، مثلا قوله: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ[1]» فالناس هنا هم كفار قريش وهم من

[1] البخاري ١/ ١٢ , صحيح مسلم» (١/ ٥٢)

فعلوا برسول الله والمسلمين ما فعلوا، فالحديث من العام الذي يراد به الخاص[1]، ولذلك قال "أقاتل" ولم يقل "أقتل"،

وهي صيغة مفاعلة تستدعي كون الطرف الآخر محارباً طالباً للقتال لا مطلوباً فحسب[2]، ومن كان كذلك فالشأن معه مقاتلته حتى يذعن للسلم، أو تضع الحرب أوزارها ويفضي به الأمر لإحدى صور التعايش –الإسلام أو الاستسلام أو الجنوح للعهد والسلام–، وهذا هو ما عامل به رسول الله يهود المدينة، وكفار قريش، بناء على ما سبق منهم من إيذاء واعتداء وتحريض على قتال المسلمين بالمظاهرة والتواطؤ عليه، فقد اتخذوا طريق الحرب لهم سبيلاً بعد أن استنفد المسلمون معهم كل وسائل السلم والموادعة، فلم تجد شيئا، وما لحوقهم وخروجهم بطراً ورئاء الناس من مكة إلى المدينة، بقضهم وقضيضهم ، يطلبون الفتنة والحرب، إلا صورة واحدة لما بلغت إليه نفوسهم من الصلف والعتو والإجرام، مع كامل سبق الإصرار والترصد على الأثم والعدوان، فاجتمعت فيهم كل مسوغات الجهاد، وكيف لا وهم من بدأوهم أول مرة ﴿وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ﴾ [التوبة: ١٣] ،

وفيهم نزلت: ﴿لا يَرۡقُبُونَ فِي مُؤۡمِنٍ إِلّا وَلَا ذِمَّة وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُعۡتَدُونَ﴾ [التوبة: ١٠-١١].

والحال مثله في قوله سبحانه: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٢٩]

فالمراد بهم أولئك الذين سكنوا المدينة من اليهود فكان منهم من النكث والخيانة والتواطؤ والمؤامرة ما كان، أما من لم يكن منهم كذلك، أو لم يكن من المقاتلة منهم، أو بقي على العهد فقد وفى لهم الرسول وأبقاهم على عهدهم

---

[1] ينظر «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» موسى شاهين (١/ ٧٩), فتح الباري لابن حجر (١/ ٧٧)

[2] ينظر فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٠٣)

سواء من كان منهم داخل المدينة أو خارجها، وكيف لا والقارئ لكتاب الله لا يكاد يجد وصفا أكثر القرآن من ذكره ومدحه، بعد الايمان، من وصف الوفاء بالعهد، بل عد ذلك من أخص خصائص التقوى ﴿وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]،.

أضف إلى ذلك أن الحروب التي خاضها الرسول ضدهم إنما خاضها بصفتهم كيانات معادية لا ديانات مغايرة، وإلا لمَ أجلا رسول الله بعضهم وعفا عن بعض، فإحدى زوجاته يهودية فأسلمت، فتركهم وما يدينون بعد أن قطع رأس الفتنة واستأصل دابر الشر، وعاملهم بما ظهر منهم مع علمه بدسائس أنفسهم، ومع ذلك لم ينقب عن قلب أحد، وبقيت دسائسهم من تحت الرماد، وما سعيهم في تسميمه عليه الصلاة والسلام إلا خير مثال على ذلك، بل ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك فعندما احضر الجاني، وأقر بجريمته، ترك قتلة ومعاقبته رغم استحقاقه[1]؛ تغليباً لجانب العفو والصفح الذي كان هو خلقه الدائم صلى الله عليه وسلم معهم، ومع غيرهم؛ امتثالا لأمر الله له: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣] .

وما كان لهذا الخلق الرباني أن يعرض له نسخ أو يحدث له تغيير؛ لأنه من مفردات الإحسان الذي يحبه الله، ولا تبديل لكلمات الله ومحبوباته، ولكن كان ينزل بهم من العقوبات بقدر ما يصدر منهم من شر أو فتنة تمس الحق العام، أما ما كان في شخصه فلا زال قائما معهم بما أمر به على أحسن قيام، فمن مد إليه يده بالسوء كفاه الله ووقاه، وصفح عنه وأخلاه، ومن مدها بالسلم

---

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا، فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: لَا. فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «صحيح البخاري – ط السلطانية» (٣/ ١٦٣)

عامله بالوفاء والأمان، ومن خالطه وعاشره، عامله باللطف والإحسان، وقد توفي رسول الله ودرعه مرهون عند يهودي على طعام[1].

لا لعجز منه أو من أحد من أصحابه عن السداد؛ ولكن لما في ذلك من شارة وإشارة هي أبلغ من فحوى الخطاب وصريح الكلام.

ومزيد من البيان نجده في سورة البقرة والنساء والمائدة والأنفال والممتحنة.

ففي هذه السور وعلى الرغم من حشد كم هائل فيها من الآيات للحث على القتال إلا أنها لا تخلو سورة من هذه السور عن الإشارة لمعلم من معالم التعايش والسلام، والحالات التي تنتهي إليها غايات القتال، وتضع عندها السيوف والسنان .

ففي قلب سورة البقرة جاءت الآية ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] لتكون أول آية في مطلع آيات القتال في السورة، بل في القرآن كاملا؛ لتقع عين التالي لكتاب الله أول ما تقع، على أهم دافع من دوافع الجهاد في الإسلام ومنطلقاته، وهو رد العدوان، فلا تختلط عليه الأمور بعد ذلك وتلتبس عليه الأفهام.

ثم تأتي سورة النساء كذلك بحشد هائل من الآيات وتأتي في صلبها ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرٗا ﴾ [النساء: ٧٥]

كتعزيز لما سبق في سورة البقرة، وتأتي أيضاً في نفس السورة ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنا ﴾ [النساء: ٩٤] لتضع غاية للقتال ونهاية للحرب، وأن الأمر ليس قتالا إلى الأبد وإلى ما لا نهاية.

---

[1] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» صحيح البخاري – ط السلطانية» (٤/ ٤١)

ثم تطالعنا سورة المائدة بمطلع ليس له مثيل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، لتضع لبنتها الأولى لقيام الأسرة الإنسانية الكبيرة ومد جسور التفاهم بين الأمم على أسس من العدل والقسط.

وفي سورة الأنفال تختم آيات الحرب بخير مختم،

وبما يصلح أن يكون غاية من الغايات التي عندها ينتهي القتال، وتختفي عندها النزاعات والحروب بين البشر ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٦١].

وتأتي سورة الممتحنة بمسك الختام، والتي تأتي بعد رحلة طويلة من الكر والفر، ومهاوشة الخطوب، وخوض مفاوز الاقتتال والحروب، تأتي وفي طياتها للإنسانية ما يغريها، وينفض عن كاهلها غبار السحرب والعناء؛ لتلتقي على كلمة سواء، وتحيي نفسها معاني المحبة الإخاء، وتمنح معاني البر والمودة والإحسان فرصة للتقريب بين الأطراف المتقاتلة والفرقاء، وإنهاء حالة القطية والجفاء ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجۡعَلَ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ عَادَيۡتُم مِّنۡهُم مَّوَدَّةٗۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٞۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الممتحنة: ٧] ولتكون منطلقاً لاستلهام معالم العيش المشترك، وأسس الحقوق المتكافئة المبنية على قدم المواطنة المتعددة والمساواة ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨].

الخاتمة

لا سعادة للإنسان ولا استقامة لمصالح دنياه وآخرته الا بالتزام قيمة الحق، وهذه هي غاية غايات القرآن؛ إن فهمنا الحق بمعناه الشامل (حق الخالق وحق النفس وحق الخلق)، هذه الحقوق التي بأدائها يتحقق العدل بمعناه الشامل؛ فيثمر المحبة وينتج الأمن ويعم السلام: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

وإن الإسلام وعلى يد رافع لوائه محمد صلى الله عليه وسلم هو أول من صدع بإعلان حقوق الإنسان فسن سننها، وحد حدودها، وصدع ببيان بنودها وشيد بنيانها- قولا وعملا-؛ وهل كانت بعثته إلا لحفظ الحقوق وتعزيز شيم الأخلاق «" إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ [1]»،

والأخلاق هي معنى قيمي في النفس يحمل صاحبها على كل جميل ويبعده عن كل قبيح. ويأتي في مقدمة ذلك حفظ للآخرين حقوقهم وحسن التعامل وكمال الأدب معهم، ولم تؤمن عصبة الأمم- والدول المنضوية تحت عضويتها- بما بعث به نبينا إلا بعد أن سكبت من دمائها وخسرت من أبنائها وأضاعت من كرامتها وعمرها الشيء الكثير، كنتيجة طبيعية لتنكرها لشرع ربها، فلا يعدو أن يكون يوم إعلانها أن يكون يوم يقظتها من سباتها، ونهضتها من كوبتها، ويوم إيمانها ببعض ما أراده لها ودعاها إليه سيد البشرية محمد صلى الله عليه وسلم قبل ألف واربع مية سنة، لا أنها هي محررة هذه الدعوة ومبتكرتها، وصاحبة الفضل والسبق إليها.

وإن الإسلام فيه من المنطلقات العقائدية والمعاملاتية والسلوكية ما تدفع المسلم دفعا لمد يده للآخر؛ للعيش المشترك والتقارب، وتجاوز الفوارق

[1] صحيح مسند الامام أحمد شعيب الأرنؤط ط الرسالة (١٤/ ٥١٣)

والحواجز، التي أحدثتها عوامل البعد والجفاء، وسعى في استغلالها عباد المصالح ومتبعي الأهواء، وزينها هواة الشر ودعاة الإغواء.

فإذا كانت القاعدة التي تقوم عليها الأسرة الصغيرة (إن كره منها خلقاً رضي منها آخر)[1] .

فالأسرة الإنسانية الكبرى أولى وأجدر بإعمال هذه المبدأ؛ فتؤسس على منوالها قواعد تتعايش بها المجتمعات، وتصالح عليها الشعوب والدول؛ وذلك لما يحققه الأمن والاستقرار والتعايش المشترك من نفع وخير ويندفع به من طوام ومضار، قد يأتي على الخاص والعام، وهل كان الفتح الأكبر والنصر المبين إلا يوم صلح الحديبية .

ولا يتعارض هذا مع تشريع القتال والجهاد في الإسلام؛ بل ما شرع الجهاد في الاسلام إلا لكسر حدة الحرب وتحطيم أسنة العدوان، وقلع أظافر الظالمين، فالجهاد حاشاه أن يكون من قبيل العدوان، وكيف ذلك وأول آية فيه ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

فمشروعية الجهاد جاءت لكبح العدوان، وما سماه القرآن عدوانا إلا مشاكلة لما يقابله دون زيادة أو نقصان، فلا أنفى للعدوان من العدوان، وكما قيل (القتل أنفى للقتل).

فلا بديل عنه في معالجة بعض الأدواء السرطانية، والتي قد تستعصي على المسكنات والمهدئات، كعملية جراحية دقيقة ومؤلمة، اضطر اليها المداوي، وفق مصفوفة من المحددات والاشتراطات، وبقدر ما تتحقق به المصلحة، وبقدر ما يرتجى من استئصال الداء، ويتماثل الجسد للتعافي والشفاء :﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩١-١٩٣] .

---

[1] مسلم ١٤٩٦

وهنا نختم بحثنا بعدة توصيات:

١-إن الحقوق ومبدأ التعايش لا غبار عليه في العقلية المسلمة النظيفة بالجملة، كونه جزء لايتجزأ من منظومة القيم التي كرسها الاسلام كعقيدة ومنهج حياة، ولكن الاشكال كل الاشكال فيمن لا يؤمن بهذا الدين ولا يقبل به منهجاً للحياة.

٢-أن مبدأ التعايش وحفظ الحقوق في آن واحد غاية عزيزة ومهمة عسيرة، إلا أن ضرورتها وحاجة الناس اليها تحتم التنازل عن بعض حضوظ النفس وجمح أطماعها ، وقد سلك الاسلام في سبيل تذليلها كل السبل والطرق والوسائل، ابتداء من الدعوة للاجتماع على معبود واحد وشرع واحد ووجهة واحدة؛ لتحقيق تمام الاندماج، وانتهاء الى ترسيخ كون الاختلاف سنه من سنن الله في الكون، وتعزيز ذلك في الذهنية المسلمة؛ حتى يمتص آثار مخالفة الآخرين، وردود أفعالهم عن قبول ما يؤمن به ويدعوهم إليه ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [الكافرون: ٦].

٣-أن التنوع البناء الذي لا جور فيه ولا اعتداء -حتى مع أبناء الملة الواحدة- واقع قدرا، وهو في مصلحة البشرية؛ لتستمر عملية التدافع؛ وتحقيق سنة الابتلاء في الأرض؛ فيتعامل معها الإنسان بروية، وينفعل معها بأحسن انفعال، ويتحلى فيها بما يحب أن يراه عليه ربه، وتقر به عينه يوم الحساب ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾ [الملك: ٢]

٤-إن في تعاليم الاسلام من التسامح ولين الجانب ما يكفي لحماية الإنسان من الانزلاق في أتون التوتر والعنف والصراع مع المخالفين، ويجعله سهل القبول بالآخر، حتى وان كان على النقيض في الفكر والمعتقد. فأيا كانت درجة هذا الاختلاف فلن تعدم القواسم المشتركة لمد جسور الالتقاء والتعايش بين الناس، ما رغبوا في ذلك، دون تعارض مع احتفاظ كل بخصوصيته الدينية وقناعاته لنفسه دون تميع أو ذوبان.

٥-أن من أبرز مقاصد الجهاد في الإسلام، والتي قد يظنها البعض مناقضة لحقوق الانسان

(احقاق الحقوق، وحفظ حياة الجماعة، وبسط الأمن العام على الأرواح ولأموال والحريات، وحمل المعتدي على وضع السلاح وترك الظلم والانخراط في سلك الأمن والسلام:﴿وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلۡحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقۡطَعَ دَابِرَ ٱلۡكَٰفِرِينَ لِيُحِقَّ ٱلۡحَقَّ وَيُبۡطِلَ ٱلۡبَٰطِلَ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُجۡرِمُونَ﴾ [الأنفال: ٧-٨].

والحمد لله رب العالمين

المراجع والمصادر

١-الإبانة في اللغة العربية لعبد الكريم بن خليفة
٢-الإحكام للآمدي
٣-التعايش السلمي /كلود دلماس، «بالفرنسية
٤-ترتيب الفروق واختصارها/ لأبي عبدالله محمد البقوري
٥-التعايش والتعارف في الإسلام ، مفاهيم ميرسة / منظمة التعاون الإسلامي . جدة ، ١٤٤١هـ.
٦-تعريفات الجرجاني.
٧-التعريفات الفقهية/ لمحمد عميم البركتي
٨-التعريفات/ علي بن محمد الشريف
٩-تفسير القرطبي/ أبو محمد عبدالله بن وهب
١٠-تهذيب اللغة/ محمد بن احمد الازهري
١١-تهذيب اللغة/ الأزهري
١٢-جمع القرآن- دراسة تحليلية لمروياته/ أكرم الدليمي
١٣-جمهرة اللغة/ أبو بكر بمحمد الأزدي
١٤-حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر» إسماعيل بن جعفر بن ابي كثير
١٥-حقوق الإنسان والقضايا الكبرى /كامل الشريف
١٦-حقوق الانسان النظرية والتطبيق محمد هيكل
١٧-الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي/ جمال الدين أبو المحاسن الحنبلي
١٨-سنن أبي داود
١٩-سنن البيهقى
٢٠-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية/ أبو نصر إسماعيل بن محمد
٢١-صحيح البخاري / أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
٢٢-صحيح الترغيب والترهيب/ محمد بن ناصر الألباني

٢٣- صحيح مسلم /أبي الحسين الحجاج بن مسلم
٢٤- عمدة القارئ/ لبدر الدين العيني
٢٥- العين/لأبي عبدالرحمن الخليل بن احمد
٢٦- غاية السول لعلم الأصول/ أبي عبدالله اجمد بن محمد الحنبلي
٢٧- فتح المنعم شرح صحيح مسلم/ موسى شاهين
٢٨- القاموس المحيط/الفيروزآبادي
٢٩- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم/ محمد بن علي القاضي
٣٠- الكليات / أيوب الكفوي
٣١- لسان العر/ ابن منظور
٣٢- مجاز القرآن /معمر بن المثنى
٣٣- المحصول للرازي
٣٤- مختار الصحاح،/ زين الدين محمد الرازي
٣٥- المستصفى/ أبي حامد الغزالي
٣٦- المعتمد/ ابي الحسين علي بن محمد الطيب
٣٧- معجم اللغة العربية المعاصرة/ د احمد مختار
٣٨- معجم لغة الفقهاء/ محمد بن رواس وحامد صادق
٣٩- المفردات/ الراغب الأصفهاني
٤٠- مفهوم التعايش فى الإسلام/ د. عباس الجرارى
٤١- مقاييس اللغة/ احمد بن فارس بن زكريا
٤٢- مناهل القرآن/ للزرقاني
٤٣- موسوعة المفاهيم الاسلامية / المجلس الاعلى للشئون الاسلامية بمصر